محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٥/٩٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــود العبابنـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبـــو عنـــزة، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن، حسيـــن السكـــران

المستدعـــــــــــــــي :-

مساعـــد النائـــب العـــام / عمـــان .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٥/١١ تقدم المميز بهذا التمييز طالباً تعيـين المرجـع المختص عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة واشتمـــل الطلـــب علـــى مـــا يلـــي :-

lawpedia.jo

١. بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ قررت محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية في القضية الاستئنافية رقـم (٢٠١٤/١٨٤٧) عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وإن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٢. بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ قررت محكمة استئناف عمان في القـضية الاسـتئنافية رقـم (٢٠١٥/٩١٤٠) عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وإن محكمة بدايـة جـزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٣. أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤. محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

الطلـــــــــــــب :-

لهذه الأسباب ولأي سبب آخر تراه محكمتكم فإنني التمس تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

وبتاريـــخ ٢٠١٥/٥/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة يطلـــب فيهـــا تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة بداية جزاء شمال عمان بـــصفتها الاســـتئنافية هـــي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب عملاً بالمادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من الأصـــول الجزائية .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إنه أسند للمشتكى عليه

جرم حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات .

lawpedia.jo

وبتاريـــخ ٢٠١٤/٢/١٨ أصدرت محكمة صلح جزاء عمان حكماً فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٣/٩٣١٢) يقضي بإدانة المشتكى عليه بالجرم المسند إليه والحكم عليه بالحبس شـــهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم حكماً وجاهياً .

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً .

وبعد نظر الطعن من قبل محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية أصدرت قرارهـــا رقم (٢٠١٤/١٨٤٧) .

والمتضمـــــن :- إعلان عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة اســـتئناف جـــزاء عمان التي بدورها أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٩١٤٠) تاريخ ٢٠١٥/٣/٨ المتضمن إعلان

عدم اختـــصاصها وإحالـــة الأوراق لمحكمـــة بدايـــة جـــزاء عمـــان بـــصفتها الاســـتئنافية نشأ عن ذلك التنازع السلبي على الاختصاص خلافاً أوقف سير العدالة ومحكمتنا هي المرجـــع المختص لتعيين المرجع سنداً للمادة (٣٢٢) من الأصول الجزائية .

وبالتدقيق وبعد المداولة قانوناً نجد إن المادة (١٠) من قانون محاكم الصلح المعدل رقم (٣٠) لعام (٢٠٠٨) قد حددت الأحكام القابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام هذه المحكمة وهي في القضايا الجزائية :-

أ. تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الجزائية التالية :-

١. الأحكام الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً .

٢. الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليهـــا فـــي المـــادة (٤٢١) مـــن قـــانون العقوبات .

٣. الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثـــة أشـــهر ولـــو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها .

٤. الأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها (وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف) .

lawpedia.jo

ب. إذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم أو المحكومين فـــي القـــضية الواحـــدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف .

١..... ٢..... ٣..... ٤..... .

وحيث إن العقوبة المحكـــوم بهـــا هـــي الحـــبس شـــهر واحـــد والرســـوم والغرامـــة عـــشرة دنـــانير والرســـوم فيبقـــى الاختـــصاص والحالـــة هـــذه منعقـــداً لمحكمـــة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية .

لـــذلك وتأسيـــساً علـــى مـــا تقـــدم وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١/٣٢٧) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين محكمة بداية جزاء شمال عمان بـــصفتها الاســـتئنافية مرجعاً مختصاً للنظر في الاستئناف واعتبار الإجراءات التـــي اتخـــذتها محكمـــة الاســـتئناف غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ رمضـــان سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٦/٢٣م

برئاســـة القاضـــي
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo